



# الجريدة الرسمية

## العدد ٢٠٦

(العدد ٢٠٦) الصادر في يوم السبت ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ - ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

### محتويات العدد

#### قوانين :

رقم المقدمة

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ..... ٩٨٧

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن الفصل في المنازعات الزراعية ..... ١٠٠٥

القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٢١ بالاحتياطات التي تتخذ لإبادة دودة لوز القطن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٢٢ لوقاية الطيور النافعة للزراعة .

القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ بمراقبة بذرة القطن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٣٥ بمنع تصدير الحيوانات المستخدمة في الزراعة أو النقل إلى الخارج .

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٦ بمنع تصدير السبان إلى الخارج .

القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٨ بمراقبة أصناف القطن والقوانين المعدلة له .

القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١ بشأن زراعة الأشجار الخشبية على حسوسه الرع والمصارف العامة .

الأمر رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٥ بتقرير مزروع الحيوانات المستوردة على الحاجر البيطري الذي استمر العمل به بالرسوم بقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٥ .

القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٦ بتقرير قيد دخول طيور الزينة وريش هذه الطيور إلى القطر المصري .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

بإصدار قانون الزراعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعمل بقانون الزراعة المرافق .

مادة ٢ — تلقى القراءين الآتية :

الذكرى الصادر في ٥ يونيو سنة ١٩٠٢ بشأن معاقبة من يستعمل الفسقة مع الحيوانات .

قانون رقم ٦ لسنة ١٩١٢ بمنع ذبح عجمول البقر وإناثها والقوارين المعدلة له .

القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ يعين مناطق زراعة أصناف القطن  
المعدل بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩

القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنتاج بذرة القطن الاصناف  
والمحافظة على تقاوتها المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٠

القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم أعمال السلخ وحفظ الجلد الخام.

القانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٦٠ بشأن حظر إخراج بذرة القطن من إقليم  
 مصر المعدل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٢

القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تمهيل أصناف المحاصيل الزراعية.

القانون رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن مرافق تقاوى المحاصيل الزراعية.

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦١ بوجوب ذبح الحيوانات المستوردة من  
الخارج.

القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٢ بشأن بطاقات الحيازة الزراعية والقوانين  
المعدلة له.

القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣ بتحديد مساحة الأراضي التي تزرع  
بالحاصلات الصيفية في منطقة وادي كوم أمبو.

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الإنتاج الزراعي.

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم الدورة الزراعية.

كما يلى كل حكم آخر يخالف أحكام هذا القانون.

وتحال إلى المحاكم المختصة الحالات المغایبة عليها بموجب القوانين  
المشار إليها بالحالة التي تكون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل باللوائح الصادرة  
تنفيذاً للقوانين المشار إليها وذلك إلى أن تصدر الأئمة التنفيذية  
ل لهذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد  
ستة أشهر من تاريخ نشره.

يضم هذا القانون بحثم الدولة ، ويقتضى القانون من قواه أنها

صدر برأسه المهروري في ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ (٨ سبتمبر ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٦ بعمم زراعة القوارى المتقدمة من  
المحاصيل الزراعية والقوانين المعدلة له.

المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بشأن الحيوان الشرس وإعدامه.

القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥١ بإحصاء بعض الحيوانات والاحتياطات  
الى تخدم مقاومة الأمراض المعدية والوبائية في الحيوانات والطيور  
المستأنسة والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣ بمحظى صيد بعض الحيوانات البرية.

القانون رقم ٩٥١ لسنة ١٩٥٣ بعمم زراعة تقاوي القطن المتقدمة.

القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنمية البيانات الغربية من زراعات  
القطن.

القانون رقم ٤١٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية المزروعات من الآفات  
والأمراض الطفيليّة الواردة من الخارج والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٤ بتربيّة نباتات الفاكهة وبعها.

القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن تداول الأقطان الزهر الناتجة  
من مناطق تقاوى القطن الأشموني.

القانون رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٥٤ بمحظى استعمال العبوات المبطنة بالورق  
المقطّر والمقطّرنة أو السابق تعبئتها بالأسمدة أو المواد الكيميائية  
في عمليات جنى القطن أو سمّه أو تخليف القطن.

القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٤ في شأن المبيدات.

القانون رقم ٥٣٩ لسنة ١٩٥٥ في شأن إلصاق بالندابات التي تخدم مقاومة الآفات  
والأمراض الضارة بالنباتات والقوانين المعدلة له.

القانون رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٥٥ في شأن مرافق البيانات والمنتجات  
النباتية المصدرة للخارج.

القانون رقم ٣٨٦ لسنة ١٩٥٥ بمنع تصدير أشجار ووسائل تحليل اللحوم.

القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٦ في شأن المخصبات الزراعية.

القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ بتربيّة ووقاية التخل الكربوني وملكياته.

القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن الكلاب ومرض الكلب.

القانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن الأصناف المختلفة من الأقطان  
الزهر الناتجة من مناطق تقاوى القطن.

القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته  
والقوانين المعدلة له.

(د) تحديد طرق زراعة المحاصيل ومعدلات التقاوى وأنواع الأسمدة ومعدلاتها وكذلك معاملاتها الزراعية من خدمة ورى وتنمية :

(هـ) تحديد مواصفات العبوات التي تعبأ فيها المحاصيل وأوزانها والشروط الواجب توافرها وكيفية إعداد المحاصيل للتسويق.

(و) حظر نقل الأقطان الزهر الناتجة من أية قرية إلى جهة أخرى دون إثبات صحتها وزينتها واسم القرية الناتجة منها وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها القرار .

(ز) تعين المحاصيل التي تخضع للتسويق التعاوني والنظم والإجراءات الواجب اتباعها في شأنها .

**مادة ٥** — تقوم مصلحة المساحة بناء على طلب وزارة الزراعة بإجراء أعمال القياس والحصر بالنسبة إلى المساحات المزروعة بالمحاصيل الزراعية المختلفة .

**مادة ٦** — في حالة مخالفة إحدى المواد ١، ٢، ٣ بند (أ) وبندين (ب) يكون لصاحب الشأن أن ينذر في المخالفة بأن يطلب إثبات وجة المخالفة في الحضر أو أن يقدم ظلمه مكتوباً إلى مفتش الزراعة بالمركز أو مدير الزراعة بالمحافظة وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المخالفة أو خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بخطاب مسجل وإلا حقط حقه في المزارعة .

**مادة ٧** — إذا تعلقت المزارعة بموقع الأرض أو تقدر المساحة فيجب أن يؤدى رسم قدره مائة قرش عند إيداع المزارعة أو تقديمها وتقديم مصلحة المساحة بناء على طلب مديرية الزراعة بإجراء المعاينة أو قياس المساحة المتنازع عليها وذلك بعد إعلان صاحب الشأن بالحضور بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول قبل إجراء المعاينة أو القياس بخمسة أيام على الأقل.

وإذا ثبتت مساحة المزارعة برد الرسم المذكور كما تتحمل الوزارة مصروفات القياس أو المعاينة فإذا ثبت أن شكوى المزارع في غير محلها ألزم ببيانه المصروفات .

**مادة ٨** — إذا تعلقت المزارعة بصنف المحصول المخصص فيها بلجان تبين كيفية تشكيلها بقرار من وزير الزراعة لأن يختار صاحب الشأن أحد أعضائها ويحدد هذا القرار أمانة الخبارة والواجب أداؤها عند إيداع المزارعة أو تقديمها وأتعاب الخبراء والإيجارات التي تتبعها الجهة في أداء عملها كما يحدد القرار الموارد التي يذهب على الجهة أن تصدر فيها قراراتها بحيث إذا مضى الميعاد اعتبرت المخالفة كان لم تكن — وعند قبول المزارعة تتحمل وزارة الزراعة أتعاب الخبراء وترد لصاحب الشأن أمانة الخبرة ،

## قانون الزراعة

### الكتاب الأول

#### في الثروة الزراعية

##### الباب الأول

###### تنظيم الإنتاج الزراعي

**مادة ١** — لوزير الزراعة — طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة — أن يحدد مناطق لزراعة محاصيل زراعية معينة وأن يحظر زراعة محاصيل في مناطق معينة .

**مادة ٢** — لوزير الزراعة — طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة — أن يحدد مناطق لزراعة أصناف دون غيرها من المحاصيل الزراعية وله أن يستثنى من ذلك مزارع الوزارة والحقول الأخرى التي تستعمل للتجارب والإكثارات الأولى للأصناف .

**مادة ٣** — يصدر وزير الزراعة — طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة — في ميعاد غایته أول يناير من كل سنة قراراً ينقسم أراضي الجمهورية إلى مناطق وتحدد صنف القطن الذي يزرع بكل منطقة ولا يجوز أن يزرع في دائرة مركز الشرطة الواحد سوى صنف واحد من القطن .

ومع ذلك يجوز لوزير الزراعة التصرّح بزراعة أصناف من القطن غير الصنف المحدد لمنطقة وذلك في المساحات التي تستعملها الوزارة أو الجهات العلمية للتجارب أو الإكثارات الأولى في المزارع الحكومية أو غيرها .

**مادة ٤** — لوزير الزراعة — طبقاً للسياسة العامة التي تقررها الدولة — أن يصدر قرارات في المسائل الآتية :

(أ) تنظيم الدورات الزراعية على مستوى القرية أو على أي مستوى آخر .

(ب) تحديد نظام تعاون المحاصيل الزراعية وتحديد نسبة مايسع بزراعته بكل محصول إلى جملة الأراضي التي في حيازة الزراع أو في مجموع زمام القرية .

ويحدد القرار المقصود بجملة الأراضي ونسبة مايسع بالتجاروة عنه منها ويجوز استثناء بعض الجهات أو الأراضي من هذه النسب كما يجوز تعديها لاعتبارات فنية أو اقتصادية أو تموينية .

(ج) تحديد مواعيد زراعة المحاصيل ومواعيد حصادها أو جنيها وإزالة مختلفتها من الحقل .

### الباب الثالث

#### تفاوی الحاصلات الزراعية

##### الفصل الأول

###### انتاج التفاوی

**مادة ٦** — يقصد بكلمة التفاوی أي جزء من أجزاء النبات يستعمل في تكاثر الحاصلات الزراعية بكافة أنواعها.

ويصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسري عليها أحكام هذا الباب وتحديد معانى المصطلحات الفنية الواردة فيه.

**مادة ٧** — تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تفاوی الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها وبنظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص هذه اللجنة باقتراح سياسة انتاج التفاوی وتحديد مواصفاتها والنظم والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.

**مادة ٨** — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة انتاج تفاوی من إحدى درجات الأكتاف الآتية:

- (أ) تفاوی الأمس.
- (ب) التفاوی المسجلة.
- (ج) التفاوی المعتمدة.

ويصدر وزير الزراعة بعدأخذ رأي لجنة تفاوی الحاصلات الزراعية قراراً بتحديد مواصفات تفاوی كل من درجات الأكتاف وطرق إنتاجها. وعلى من رخص له في الإنتاج اتباع هذه الطرق.

**مادة ٩** — على كل متعاقد مع الوزارة على انتاج تفاوی إحدى درجات الأكتاف أو غيرها أن يزرع التفاوی التي تسلمهها من الوزارة في أرضه المبينة بالعقد. ويحظر عليه خلطها أو ترقيع زراعته بتفاوی آخر أو خلط المحصول الناتج منها بأى محصول آخر وعليه أن يحافظ على تفاوتها وأن يسلم من مخصوصها الكيارات التي تحددها له الوزارة وأن ينفذ الطرقان جميع الشروط الواردة في العقد.

**مادة ١٠** — يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تفاوی الأكتاف المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخالطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى، وتستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة.

ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من تفاوی الأكتاف بالعلامات التي تميز بها عبوتها.

**مادة ٩** — تحدد بقرار من وزير الزراعة الإجراءات التي تتبع بشأن حصاد المحصول موضوع المنازعات أو جنحه على أن يخطر صاحب الشأن بموعد الحصاد أو الجنى قبل إجرائه بسبعين يوم على الأقل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وينظم القرار كذلك وسائل المحافظة على المحصول وتخزينه حتى يتم الفصل في المخالفة أو بيده عند الاقتضاء خشية التلف. ويعتبر المحصول محجوزاً عليه بإدارياً لصالح الحكومة من يوم تحويل المخالفة إلى حين الفصل فيها.

### الباب الثاني

#### تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية

**مادة ١٠** — يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحاصلات الزراعية التي تسري عليها أحكام هذا الباب.

**مادة ١١** — تنشئ وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة.

وتختص اللجنة ببحث طلبات تسجيل أصناف الحاصلات الجديدة وأختيار اسمائها ولفاء تسجيلها واقتراح النظم والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب.

**مادة ١٢** — يقدم طلب تسجيل إلى رئيس اللجنة طبقاً للشروط والأوضاع التي صدر بها قرار من الوزير.

**مادة ١٣** — لجنة أن تكلف الطالب بموافاتها بمأذنها لازمام البيانات وتقديم الكيارات التي تحددها من تفاوی الصنف المطلوب تسجيله لإجراء التجارب عليها. ولها أن تهدى إلى الأجهزة الفنية المختصة بإجراء التجارب والاختبارات.

ولا يجوز أن تقل مدة التجارب عن ثلاثة سنوات. ولا يجوز تسجيل الصنف الجديد إلا إذا ثبت من تجربته تفوقه على غيره من الأصناف الأخرى في إحدى صفاته الزراعية أو ميزاته الاقتصادية.

**مادة ١٤** — يصدر وزير الزراعة بعد موافقة اللجنة قراراً بتسجيل الصنف والقاء تسجيله ولا يجوز زراعته أى صنف جديد قبل تسجيله.

**مادة ١٥** — للوزير أن يحظر كلياً أو جزئياً زراعة الحاصلات التي تسري عليها أحكام هذا الباب من غير الأصناف المسجلة منها وذلك ابتداء من الموسم الزراعي التالي للأوامر بصدور قرار الحظر.

ويجوز لأغراض عملية أو لاستناظر أصناف جديدة زراعة أصناف غير مسجلة من الحاصلات بشرط المحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة تحدد فيه الجهة والمساحة التي تزرع فيها تلك الأصناف.

**مادة ٢٤** — على كل حائز في مناطق التركيز تسلم تقاوى بمقتضى أن يحافظ على تقاوتها ولا يخلطها بغيرها من التقاويف في أي مرحلة من المراحل ولا يستعملها في غير الزراعة في أرضه ويحظر عليه خلط المحصول الناتج منها بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز.

**مادة ٢٥** — على كل زارع تسلم تقاوى لزراعةها في مناطق التركيز أن يسلم من محصوله المقدار الذي يحدده وزير الزراعة — بذلك ي مقابل نعم المثل.

ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات والشروط التي تتبع في هذا الشأن.

**مادة ٢٦** — يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها عند نقل أو تداول الأقطان الزهر الناتجة من مناطق التركيز أو من خارجها وبالعلامات التي تميز بها عبواتها.

ويحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من إحدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة ، كما يحظر خلط هذه الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق.

### الفصل الثالث

#### استئصال البينات الفريبية

**مادة ٢٧** — يقصد بعبارة «البيانات الفريبية» فيما يتعلق بأحكام هذا الفصل جميع البيانات التي تختلف في صفاتها المحضرية أو الزهرية أو التقوية صفات الصنف المزروع من المحصول.

**مادة ٢٨** — على كل حائز استئصال «البيانات الفريبية» التي تظهر بزرواعته في جميع أطواره من المحاصيل الزراعية و يكون بذلك بارشاد الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها.

ويحدد وزير الزراعة بقرار يصدره أصناف المحاصيل ومناطقها التي تطبق عليها أحكام هذه المادة والمواعيد المحددة لاتمام عمليات التقبية وكذلك أنواع البيانات الفريبية التي يجب استئصالها في كل حالة.

ومع ذلك يجوز للوزير أن يقرر إزالة البيانات الفريبية على نفقة الحكومة في المناطق التي يحددها طبقاً لأحكام المادة (٢٣).

**مادة ٢٩** — مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يجوز لوزارة الزراعة مند امتناع المأمور عن استئصال البيانات الفريبية في أرضه أو تقصيمه في أداء ذلك على الوجه الأكمل وفي المواعيد المحددة أن تأمر بإزالته أسباب المخالفه بالطريق الإداري على نفقة المخالف دون انتظار الحكم في المخالفه. فإذا لم يتم ذلك تولت الوزارة تميز المحصول الناتج بعلامة خاصة وفي هذه الحالة يحظر خلط المحصول بأي محصول آخر ويحظر صاحبه من أية ملاوة أو مكافأة منعها الوزارة أو غيرها من الجهات.

**مادة ٢١** — يصدر وزير الزراعة سنوياً قراراً بتحديد الجهات المختصة لزراعة الأكتارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة ، وله أن يمنع زراعة القطن في نطاق دائرة مجاورة يحددها أو أن يخص بزراعة القطن في هذه الدائرة على أن يكون من الصنف الذي يحدده في قراره ومن السلالة التي يخصصها لهذه المساحات.

ولا يجوز تربية نحل العسل أو إقامة المداخل في الجهات والمساحات التي يحددها الوزير في قراره.

ولمن يحرم من زراعة القطن أو من يزال منه القائم وقت صدور القرار الحق في تعويض مناسب طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير.

وفي جميع الأحوال التي يتكرر فيها إزالة أحد المناحل بالطريق الإداري يجب أن يسبق الإزالة إثبات حالة المنحل محل الإزالة في حضر محرره أحد رجال الشرطة بحضور مندوب الزراعة وأمين سر الاتحاد الاشتراكي العربي أو من يقوم مقامه وصاحب المنحل أو من يقوم مقامه عند غيابه.

### الفصل الثاني

#### مناطق تركيز التقاوى المعتمدة

**مادة ٢٢** — في تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بعبارة ««مناطق التركيز»» المتعلق التي يحددها وزير الزراعة لعمم التقاوى المعتمدة لأصناف المحاصيل الزراعية.

**مادة ٢٣** — يجوز لوزير الزراعة أن يصدر قرارات سنوية بخصوص مناطق تركيز معينة لعمم التقاوى المعتمدة لأصناف المحاصيل الزراعية التي يحددها في قراره.

ولا يجوز زراعة أي صنف من هذه المحاصيل في مناطق التركيز إلا من التقاوى المصرح بها للصنف ، ولوزير الزراعة أن يقصر الزراعة في هذه المناطق على التقاوى المعتمدة التي توزعها الوزارة أو الجهات المفوضة منها بذلك — وله أن يصرح باستعمال تقاوى الصنف التي يقدمها أصحابها للوزارة لفحصها وتقرير صلاحيتها للزراعة وفقاً لأحكام خاصة بفحص البذور المعتمدة للتقاوى.

ويصدر الوزير قرارات بالإجراءات والنظم التي تتبع لصرف التقاوى المعتمدة المخصصة لمناطق التركيز.

(ج) وضع الشروط الواجب توافرها في أحواش المحالج والشون والمخازن الملحقة بها المعدة لتخزين وحفظ القطن الـزـهـرـ وـبـذـرـةـ القطن التقاوـيـ والتـجـارـيـ وكذلك تحديد الشروط الواجب توافرها للترخيص في إقامة الشون والمخازن الخارجية المعدة لتخزين القطن الـزـهـرـ وـبـذـرـةـ .

(د) بيان الإجراءات والنظم الواجب اتباعها عند ورود الأقطان الـزـهـرـ للمـحـالـجـ وـطـرـقـ تخـزـينـهاـ وـغـرـبـلـتهاـ وـنـقـدـيـمـهاـ للـخـلـجـ سـوـاـ كـانـتـ مـعـدـةـ لـاستـخـراـجـ البـذـرـةـ التـقاـوـيـ أوـ التـجـارـيـ .

(هـ) وضع نسـاجـ السـجـلـاتـ الـوـاجـبـ اـسـاكـهاـ بـالـمـحـالـجـ لـقـيـدـ القـطـنـ الـزـهـرـ وـبـذـرـةـ وـمـخـلـفـاتـ الـخـلـجـ وـالـيـاـنـاتـ الـوـاجـبـ اـدـرـاجـهاـ فـيـ هـذـهـ السـجـلـاتـ وـكـيـفـيـةـ قـيـدـهاـ .

مادة ٣٥ — لا يجوز أن يخلج بالخلج الواحد سوى صنف واحد من القطن خلال موسم الخلج . وبصدر وزير الزراعة سنويًا قرارًا بتعيين صنف ومصدر القطن المرخص بخلجه في كل خلنج خلال موسم الخلج . وللوزير إذا لم يكن محصول الصنف كافيًا التشغيل خلنج بالكامل أن يرخص في خلجه بأحد المحالج المخصصة لصنف آخر وذلك بشرط أن يجري خلجه بصفة مستمرة خلال فترة معينة وبعد تنظيف جميع آلات وأجهزة الخلج والبذرة وأماكن التغذية من بقايا الصنف الآخر .

والوزير قصر الخلج في كل أو بعض المحالج على أقطان الأكتار وحدها من صنف القطن المخصص لها خلال فترة معينة وله أيضًا تحديد عالى للخلج الأقطان الناتجة من مناطق التكثير وعالي الأقطان الناتجة من خارج هذه المناطق .

مادة ٣٦ — يصدر وزير الزراعة سنويًا قرارًا بتحديد رتب ومصدر القطن الـزـهـرـ الـوـاجـبـ خـلـجـهـ لـاستـخـراـجـ تـقاـوـيـ القـطـنـ منـ كـلـ صـنـفـ منهـ وكذلك إجراءات التحكيم الواجب اتباعها عند مناقشة صاحب الشأن في صلاحية القطن لاستخراج التقاوـيـ منهـ .

وله أن يصدر، عند الضرورة، قرارًا بقصر الخلج على الأقطان المحددة لاستخراج التقاوـيـ ، على أن يجري الخلج بصفة مستمرة ولفترة معينة بمقداره في قراره .

مادة ٣٧ — على كل من يجوز أقطان زهر أن ينتهي من حاجتها في موسم إنتاجها وفي ميعاد لا يتجاوز ١٥ مارس في الوجه القبلي و٣١ مارس في الوجه البحري ، وذلك فيما دعا الأقطان الـزـهـرـ النـاتـجـةـ منـ تـقاـوـيـ الأـكـتـارـ المـتـعـاـقـدـ عليهاـ معـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ يـجـبـ الـإـتـهـاءـ منـ خـلـجـهاـ فيـ موـسـمـ إـنـاجـهاـ فيـ مـيـعادـ لاـ يـجاـوزـ ٣١ـ دـيـسـمـبـرـ مـنـ كـلـ سـنـةـ .

#### الفصل الرابع

##### محطات غربلة وتنظيف التقاوـيـ

مادة ٣٠ — لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الزراعة إقامة محطات لغربلة تقاوـيـ المـاـصـلـاتـ الزـرـاعـيـةـ أوـ تـنظـيفـهاـ أوـ إـعـدـادـهاـ . و يـصـدـرـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ قـرـاراتـ بـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ لـلـحـصـولـ عـلـىـ هـذـاـ تـرـخـيـصـ .

مادة ٣١ — يـصـدـرـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ قـرـارـاـ بـالـشـرـوـطـ الـتـيـ يـلـزـمـ توـافـرـهاـ فـيـ بـذـرـةـ الـمـقـدـمةـ لـلـغـرـبـلـةـ وـالـمـعـالـمـ الـتـيـ تـعـالـمـ بـهـاـ الـبـنـورـ الـمـعـدـةـ لـلـتـقاـوـيـ وـالـإـجـرـاءـاتـ وـالـنـظـمـ الـتـيـ تـرـاعـيـ فـيـ عـلـيـمـاتـ الـغـرـبـلـةـ وـالـنـظـيفـ وـالـإـعـدـادـ وـالـتـبـيـثـ وـطـرـيقـ الـتـصـرـفـ فـيـ الـتـقاـوـيـ الـمـعـدـةـ وـنـوـاتـجـ الـغـرـبـلـةـ وـبـيـنـ الـقـرـارـ الـمـذـكـورـ الـسـجـلـاتـ الـتـيـ يـعـبـرـ عـلـىـ أـصـحـابـ وـمـدـيـرـيـ مـحـطـاتـ الـغـرـبـلـةـ اـسـاكـهاـ .

مادة ٣٢ — لأـمـرـيـ الضـيـطـ الـقضـائـيـ الـحقـ فـيـ دـخـولـ مـحـطـاتـ الـغـرـبـلـةـ وـمـلـحـقاتـهاـ وـالـفـيـشيـنـ طـلـبـهاـ وـأـخـذـ عـيـنـاتـ بـدـوـنـ مـقـابـلـ منـ الـبـنـورـ الـمـوـجـودـ بـهـاـ لـفـحـصـهاـ وـذـلـكـ طـبـقـاـ لـلـشـرـوـطـ وـالـأـوـضـاعـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـهـاـ قـرـارـ مـنـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ .

#### الفصل الخامس

##### الرقابة على عمليات استخراج وخلج بذرة القطن (التقاوـيـ والتـجـارـيـ)

مادة ٣٣ — لا يجوز تشغيل أي خلنج إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً لشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

ولوزير الزراعة في حالة المخالفه وقف تشغيل الخلنج بالطريق الإداري، وذلك إلى أن يحكم في المخالفه .

مادة ٣٤ — يـصـدـرـ وزـارـةـ الزـرـاعـةـ قـرـاراتـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـةـ :

(أ) تحديد الأجهزة والآلات الواجب توافرها في الخلنج وأنواعها ومواصفاتها سواء المعدة لاستخراج البذرة من القطن الـزـهـرـ أوـ تـنظـيفـهاـ أوـ مـلـاجـهـ لـإـبـادـةـ دـيـدانـ الـلـوـزـ أوـ معـالـمـتهاـ بـالـمـيـدـيـاتـ الـفـطـرـيـةـ أوـ الـحـشـرـيـةـ .

(بـ) بيان الإجراءات الواجب اتباعها لتنظيف المحالج ومشتملاتها وملحقاتها عقب إنتهاء موسم الخلنج وقبل ابتداء الموسم التالي .

(ب) البذرة الناتجة من الأقطان المخلوقة أصلًا لاستخراج التقاوى والتي يقرر بعد فحصها عدم صلاحيتها للزراعة وكذلك البذرة التي يستغني عن استعمالها كتقاوى .

(ج) البذرة المسابعة أثناء استخراج التقاوى والبذرة الناتجة من دوايب الاسكارتو أثناء حلع القطن لاستخراج التقاوى .

(د) البذرة الناتجة من غربلة مختلفات المحاج وكنسات المحاج والشون

**مادة ٣٤** — لا يجوز تشغيل مصمرة لعصر بذرة القطن إلا بترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير وبيان القرار نساج السجلات التي تلزم إدارة المعصرة باسمها وطريقة القيد بها والتقييس عليها .

**مادة ٤٤** — على مديرى المعاصر فور ورود رسائل بذرة القطن إلى المعاصر القيام بحصر عبواتها وزيتها تحت إشراف الموظفين المنوط بهم الرقابة هل بذرة القطن التجارى بالمعاصر وثبات معدتها وزيتها في السجلات المعدة لذلك .

ولا يجوز إخراج بذرة القطن من المعاصر إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير .

**مادة ٥٤** — لا يجوز نقل بذرة القطن التجارى من المحاج إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير وللوزير أن يمنع نقل البذرة التجارى من أي صنف من أصناف القطن من المحاج إلى المعاصر لفترة معينة .

**مادة ٦٤** — يصدر وزير الزراعة قراراً بالإجراءات الواجب اتباعها في تسليم البذرة التجارى وسلامتها ونقلها بين المحاج والمعاصر وتحديد نسب المجز المسموح بها في أرزان البذرة المسماة لعامصر .

**مادة ٧٤** — لا يجوز تخزين بذرة القطن التجارى إلا في الأحواش الداخلية المحاج والماء مرأى في الشون الملحقة بها والتي تخص بها وزارة الزراعة وبشرط أن تكون البذرة داخل عبوات يحدد مواصفاتها وزير الزراعة .

ومع ذلك يجوز بتصريح من الوزارة تخزين بذرة القطن التجارى بدون عبوات بالاحواش الداخلية للعامصر إذا كانت البذرة قد سبقت معاملتها لقتل حويتها أو إذا أودعت مخازن محكمة الأخلاقى مزرودة بالآلات تسجيل أوزان تقتضيها الوزارة .

**مادة ٣٨** — على المحاج معاملة بذرة القطن بعد الحلنج مباشرةً وكذلك مختلفات المحاج وكنسات المحاج بواسطة الأجهزة التي تقرها وزارة الزراعة لا باهاده ديدان الورز ويذلك وفقاً للإجراءات والنظم التي يصدر بها قرار من الوزير .

ولا يجوز إخراج أي نوع من القطن الزهر أو بذرة القطن أو الاسكارتو أو كنسات القطن والبنوة أو أي مختلفات أخرى من نوع المحاج وغربلة القطن والبذرة من المحاج وملحقاتها بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يصدر بقيدها قرار من الوزير .

**مادة ٣٩** — لا يجوز إقامة أجهزة لتنظيف القطن الزهر وغربله بغير ترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والقواعد التي يحددها الوزير .

**مادة ٤٠** — يصدر وزير الزراعة قراراً يتشكيلapan التي تشرف على عمليات استخراج وحلج البذرة التجارى والتجارى بكل محلج وأختصاصاتها والإجراءات الواجب اتباعها .

ولا يجوز تشغيل المحاج في غيبةapan المنوط بها الإشراف عليه وهذهapanأخذ عينات من القطن الزهر والشعر والبذرة لأجزاء الاختبارات عليها بالقدر وبالطريقة التي يحددها الوزير .

**مادة ٤١** — لوزير الزراعة تحكيم الموظفين المنوط بهم مراقبة أعمال المحاج بازالة أسباب الخالفة بالطرق الإدارية على ثقافة المحاج دون انتظار الحكم في المحاجة وذلك باتخاذ الإجراءات الآتية :

(أ) إيقاف تشغيل أي جهاز للحلج أو استخراج البذرة أو تنظيفها أو علاجها أقيم بغير ترخيص من الوزارة أو يرخص به ثبت عدم صلاحيته لغرض الذي أقيم من أجله .

(ب) إعادة حلنج بذرة القطن التي لم تعالج علاجاً تاماً بعد ورود نتيجة الفحص الخشري مباشرةً .

(ج) حلنج وإعدام مختلفات المحاج وكنسات المحاج التي تمنع إدارة المحاج من حلابتها أو إدامها أولاً بأول .

## الفصل السادس

الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة ( التجارى )

**مادة ٤٢** — تعيين بذرة القطن معدة للصناعة ( التجارى ) في الحالات الآتية :

(أ) البذرة الناتجة من الأقطان المخلوقة أصلًا لاستخراج البذرة المعدة للصناعة ( التجارى ) .

ويقدم الطلب كتابة إلى وزير الزراعة مبينا به اسم المثير الذي اختاره الطالب وندعو الوزارة لجنة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب وتصدر الملجنة قرارها خلال المدة التي يحددها الوزير ويكون قرارها نهائيا.

**مادة ٥١** — يصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد أتعاب الخبراء المحكمين ويلزم طالب التحكيم بإدانتها عند تقديم طلبه فإذا صدر قرار الملجنة صالح ترد إليه وتلتزم بها الوزارة.

**مادة ٥٢** — إذا تقرر نهائياً عدم صلاحية التقاوى للزراعة أو اقتصت المدة المحددة لصلاحيتها للزراعة امتنع بيعها أو عرضها للبيع أو تداول التقاوى أو إيداعها أحد محلات تجارة التقاوى.

#### الفصل الثامن

##### استيراد وتصدير التقاوى

**مادة ٥٣** — لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوى المحاصيل الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

**مادة ٤٤** — يصدر الترخيص المشار إليه في المادة السابقة بعد موافقة لجنة تقاوى المحاصيل الزراعية وذلك مع عدم الالتمال بأحكام المجزء الزراعي.

ويصدر الوزير قراراً بالإجراءات والشروط اللازم توافرها للحصول على هذا الترخيص وحالات الإعفاء منه.

**مادة ٥٥** — يحظر بغير قرار من رئيس الجمهورية إخراج القطن غير المخلوق أو بذرة القطن من البلاد سواء كانت معدة للتقاوى أو للصناعة

#### الفصل التاسع

##### التجارى في التقاوى

**مادة ٥٦** — يكون التجار في تقاوى المحاصيل الزراعية بترخيص من وزارة الزراعة بصدر طبقاً للشروط والأوضاع التي تعيين بقرار من الوزير.

**مادة ٥٧** — لا يسرى هذا الحكم على مالك الأرض الزراعية أو حائزها إذا قام بتوزيع التقاوى على مستأجرى الأرض أو باعها بالجملة.

**مادة ٥٨** — يجب أن يكون الإعلان عن تقاوى المحاصيل الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفات التي تقرها وزارة الزراعة بشأن التقاوى المعلن عنها.

#### الفصل السابع

##### فحص البذرة المعدة للتجارى

**مادة ٤٨** — لا يجوز بيع التقاوى أو عرضها للبيع أو تداولها إلا بعد فحصها وتقدير صلاحيتها بامتحان طلاقة الوزارة وبشرط أن تكون مصحوبة ببطاقات تتضمن البيانات التي يقررها الوزير.

**مادة ٤٩** — يصدر وزير الزراعة قراراً يبين فيه لكل نوع من أنواع تقاوى المحاصيل الزراعية ما يأتي :

(١) مستوى القيود التي يلزم توافرها في التقاوى لاعتبارها صالحة للزراعة.

(ب) طريقة أخذ العينات وتحديد أماكن فحصها.

(ج) قواعد الفحص.

(د) تاريخ بدء وانتهاء موسم الفحص.

(هـ) المدة الواجب تبليغ نتائج الفحص خلالها وكيفية التبليغ.

(و) كيفية تقبيل التقاوى والمحافظة عليها عقب الفحص ومواصفات العبوات وتحديد أوزانها والطريقة التي تتبع في ترميمها واقفالها وختمتها واعتبارها للتقاوى.

(ز) مواصفات البطاقات التي توضع على عبوات التقاوى والبيانات التي يجب أن تتضمنها.

(ح) مدة صلاحية التقاوى للزراعة والإجراءات التي تتخذ بشأنها بعد انتهاء هذه المدة.

(ط) طريقة إعداد التقاوى المختلفة من المواسم السابقة وطريقة فحصها من جديد ومواعيد ذلك.

**مادة ٥٩** — يجوز لصاحب الشأن في حالة تقرير عدم صلاحية التقاوى للزراعة أن يطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره بذلك الاختمام إلى لجنة تشكل من موظف قوى يعينه وزير الزراعة ومن خبرين يختار أحدهما صاحب الشأن وينتظر الآخر بالقرعة من الجدول الذي يضعه وزير الزراعة سنويا باسماء عدد من ذوى الخبرة في التقاوى.

مادة ٦٤ — يحظر تصدير قسائل تخيل البlix الا بتصریح من وزير الزراعة يصدر طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها .

مادة ٦٥ — لوزير الزراعة مع مراعاة قوانين الطرق والرى والصرف أن يصدر قراراً بفرض الأشجار الخشبية على جانبي جسور الترع والمصارف العامة وبيان الالتزامات التي تفرض على ملاك أو حائز الأرض المجاورة لها وما يقدم لهم من الأشجار مجاناً وما يتبع في حالة تلفها أو قطعها أو قلعها وتحديد المكافآت التي تمنح من كان تعهده للغرس مرضياً ولهم بيان الاجراءات الخاصة بتحديد نفقات تعهد الأشجار وصيانتها وتقدير قيمتها وما يؤدى للملك والحاiz من ثمنها عند بيعها

#### الباب الخامس

##### المخصصات الزراعية

مادة ٦٦ — يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها ومواد التي تضاف إلى التربة أو إلى البذرة — لاصلاحها أو تحسين خواصها أو إلى البذرة أو النبات بقصد زيادة انتاجها .

مادة ٦٧ — تشكل وزارة الزراعة لجنة تسمى (لجنة المخصصات الزراعية) يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة .

وتختص اللجنة باقتراح أنواع المخصصات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وابراطات تسجيلها وشروط وطرق تداولها وبإدراة الرأى في جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب .

مادة ٦٨ — يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة قرارات في المسائل الآتية :

(أ) أنواع المخصصات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها .

(ب) شروط وابراطات الترخيص في استيراد المخصصات الزراعية والأشجار فيها ونقلها من جهة إلى أخرى .

(ج) إجراءات تسجيل المخصصات وتجديدها تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك على الأتجاوز نسبه جنيهات .

(د) كيفية أخذ عينات المخصصات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بما لا يجاوز نسبه جنيهات ، وكذلك الإجراءات التي تتبع عند نظر الطعن أو النظم وكيفية الفصل في كل منها .

مادة ٦٩ — للأمور الضبط القضائي أن يأخذوا عينات بغير مقابل بالقدر وبالطريقة التي تحدد بقرار يصدره وزير الزراعة وله في سبيل ذلك دخول المحلات والأماكن المعدة لایداع القواوى أو التي تكون قد أودعت بها بالمخالفة لأحكام القانون وذلك فيما عدا الأماكن المخصصة للسكن .

ولم أيضا عند الاشتباك ضبط القواوى والتحقق عليها وختمتها وذلك بعدأخذ عينات منها لفحصها ويصدر وزير الزراعة قراراً بالشروط والإجراءات الواجب اتباعها عند التحفظ على القواوى والافراج عنها .

#### الباب الرابع

##### حدائق الفاكهة ومسائرها والأشجار الخشبية

مادة ٧٠ — على من يرغب في إنشاء حديقة جديدة للفاكهة أو التوسع في حديقة قائمة أن يخطر وزارة الزراعة مقدماً بموقع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها أو الوزارة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الاخطار أن تفرض بقرار مسبب وإلا مقط حقوها في الاعتراض .

ولصاحب الشأن أن يتظلم من قرار الوزارة الى لجنة فنية يصدر بتشكيلها والإجراءات التي تتبع أمامها قرار من وزير الزراعة .

على أن يكون من بين أفضالها غير متخصص يختاره المتظلم على نفقة ويسنتى من هذا الحكم الحدائق المخصصة للتجارب والبحوث العلمية وكذلك الحدائق المعدة لاستهلاك الشخصى والتي تحدد مواصفاتها بقرار من وزير الزراعة .

مادة ٧١ — لا يجوز إنشاء مثلث تربية نباتات الفاكهة بقصد بيعها أو نقل مثلث من مكانه إلا بترخيص من وزارة الزراعة .

ويحدد وزير الزراعة بقرار منه شروط الترخيص والرسم الواجب أداؤه وتمنع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة أو العلمية من أداء هذا الرسم .

مادة ٧٢ — يصدر وزير الزراعة قراراً بين الطرق التي يحب محل أصحاب المشاتل اتباعها في تربية نباتات الفاكهة وتنظيمها والمحافظة على أصنافها وكذلك نماذج السجلات الواجب عليهم امساكها وطرق القيد فيها .

مادة ٧٣ — يجوز للأصحاب الحدائق أن ينشئوا مشاتل لمفهوم الخاص بالشروط والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

مادة ٧٤ — لا يجوز بيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا في محل من يحدده من وزارة الزراعة ويصدر الترخيص طبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير .

(د) تكليف العاملين في الزراعة من لا تقل مسنه عن ١٠ سنوات القيام بما تحدده الجهة الإدارية المختصة من أعمال تطهيرها الإجراءات الوقائية أو العلاجية للنباتات وذلك مقابل أجور تحدده تلك الجهة . ويجوز لكل شخص كلف ب المباشرة هذه الأعمال أن يقدم شخصا آخر يقبل العمل بدلا منه بشرط أن يكون قادر عليه وأن يتواافق فيه شرط السن المذكور .

(هـ) وضع الشروط والأختيارات الخاصة بعلاج المرض والنباتات التي توكل طازجة أو المثار التي قاربت التصفع بمواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان .

(و) وضع الشروط والإجراءات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفي الجهة الإدارية المختصة أو من يهدى إليه بذلك من الأفراد أو المماثلات أو الجمعيات التعاونية أو الشركات أو المؤسسات .

(ز) تحديد تكاليف أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على فقة مالك النباتات وموعد تحصيلها وشروط تسليمها والحالات التي يصح فيها التجاوز عنها كلها أو بعضها .

(ح) وضع نظام مكافحة الجراد الصحراوى .

(ط) بيان الآفات الواجب على حائز الأرض الزراعية إبلاغ الجهات المختصة عنها وطرق هذا الإبلاغ وبيان الإجراءات الواجب عليه اتخاذها في مقاومتها وعلاجها .

مادة ٤٧ - إذا كانت الإصابة مصدر خطر يهدى النباتات تهدى علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجح جاز لوزير الزراعة أن يأمر بالخادأ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما في ذلك تقليل النباتات المصابة وادامها بواسطة عمال الجهة الإدارية المختصة وعل تفتها وفي هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضاً لمالك النباتات حسب قيمتها .

ويصدر وزير الزراعة قراراً بالتدابير التي تهدى في تقدير هذا التعويض وكيفية الفصل في المزاعم المقرب على هذا القدير .

مادة ٤٨ - يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على ما يلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات - والمواد الكيماوية ووسائل التقل المعدة بالإيجار .

وتم الاستيلاء بحدود الأشياء المستولى عليها وإثبات صاحتها وتسلبها في المواعيد وطبقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ٤٩ - لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من المراكب بغیر ترخيص من وزارة الزراعة .

وذلك فيما عدا الأسمدة العضوية الناتجة من مختلفات المزرعة لاستعمال الخاص .

مادة ٥٠ - يجب أن يكون الإعلان عن المخصبات الزراعية أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها أو تسجيلها أو توصيات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ٥١ - للأمور الضبط القضائي أخذ عينات بدون مقابل من المخصبات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المروضة للبيع أو المندولة لتطهيرها للتحقق من صلاحيتها ولم يحصل في سبيل ذلك دخول جميع الأماكن التي توجد فيها المخصبات أو يشتبه في وجودها فيها . عدا الأماكن المخصصة للسكن ويجوز لهم التحفظ على المخصبات في حالة الاشتباه في غشها .

## الباب السادس

### وقاية المزروعات

#### الفصل الأول

##### مكافحة الآفات الزراعية

مادة ٥٢ - يقصد بكلمة "آفة" كل كائن قد يسبب ضرراً اقتصادياً للنباتات . ويقصد بكلمة "النباتات" في هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والغرسات والخشائش والنباتات البرية ونمارها وبنورها وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها .

مادة ٥٣ - يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الآفات الضارة والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض ومل الأخذ في المسائل الآتية :

(أ) تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بأفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو صدور النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى ملية أو مصابة .

(ب) بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء يحظر زراعتها أو تقييد زراعتها أو إزالتها أو إعدامها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منا لانتشار الآفات .

(ج) وضع نظام مقاومة الآفات بما في ذلك بيان المواد الكيماوية والأدوات التي تستعمل في مقاومتها وبيان أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة من تفتها مالك النباتات .

(ب) شروط وإجراءات الترخيص في استيراد المبيدات والاتجار فيها .

(ج) إجراءات تسجيل المبيدات وتحديث تسجيلها وتحديث الرسوم الخاصة بذلك بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

(د) كيفية أخذ عينات المبيدات وتحليلها ، وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم من التحفظ عليها والرسوم الواجب أداؤها بسالاً يجاوز خمسة جنيهات ، وكذلك الإجراءات التي تبع في نظر الطعن أو الظلم وكيفية الفصل في كل منها .

(هـ) حظر نقل بعض أنواع المبيدات من جهة إلى أخرى .

**مادة ٨١** – لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة .

**مادة ٨٢** – يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتصنيفات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

**مادة ٨٣** – للأمورى الضبط القضائى أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية المستوردة أو المنتجة محلياً أو المعروضة للبيع أو المتداولة لتحليلها والتحقق من صلاحيتها ، وطم في سبيل ذلك دخول الأماكن التي توجد فيها المبيدات أو يشتبه في وجودها فيها ، عدا الأماكن المخصصة للسكن .

ويجوز لهم التحفظ على المبيدات في حالة الاشتباه في غشاها

### الفصل الثالث

#### الحجر الزراعي

**مادة ٨٤** – يقصد بكلمة النباتات في هذا الفصل النبات بجميع أجزائه سواء كان جذوراً أو أوراقاً أو أزهاراً أو مارطاً أو بنوراً وفي أي حالة كان عليها ولو كان جافاً كما يقصد بعبارة المنتجات الزراعية المنتجات التي من أصل نباتي والتجهيز تجهيزاً لم يحولها عن طبيعتها النباتية .

**مادة ٨٥** – تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى "الحجر الزراعي" برئاسة وكيل الوزارة المختص ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة .

وتحبب موافقة هذه اللجنة على جميع القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل قبل إصدارها .

ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودي خلال ثلاثة أيام من تاريخ إكمام الحجر ولا جاز لذوى الشأن عرض الزراع على لجنة التعويضات التي يصدر بتشكيلها وتنظيم الإجراءات أمامهاقرار من وزير الزراعة .

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الموضوع إليها وإخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ويجوز لذوى الشأن الطعن في قرارات اللجنة أيام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغهم بذلك القرار .

وتحكم المحكمة في الطعن على الوجه السريع ويكون حكمها نهائياً .

**مادة ٧٦** – يجوز بالطريق الإداري ضبط وإعدام النباتات المنقوله أو المعروضة للبيع بالمخالفة لأحكام هذا الفصل أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها وجميع الأشياء التي استعملت في حزمه وتعبتها .

**مادة ٧٧** – للأمورى الضبط القضائى دخول أي حقل أو مشتل أو حديقة أو أى مكان آخر غير معد للسكن يشتبه في وجود نباتات مصابة به . وطم أن يضعوا تحت المراقبة النباتات التي يشتبه في إصابتها بذلك كله طبقاً للتظلم والأوضاع التي يحددها وزير الزراعة بقرار يصدره .

### الفصل الثاني

#### مبيدات الآفات الزراعية

**مادة ٧٨** – يقصد بمبيدات الآفات الزراعية المواد والمستحضرات التي تستعمل في مكافحة الأمراض النباتية والحشرات والقوارض والحيثائش والكلاثنات الأخرى الضارة بالنباتات وكذلك في مكافحة الحشرات والطفيليات الخارجية الضارة بالحيوان .

**مادة ٧٩** – يشكل بوزارة الزراعة "لجنة مبيدات الآفات الزراعية" يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتحتفظ هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز تداولها وتحديث مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها .

**مادة ٨٠** – يصدر وزير الزراعة بناءً على اقتراح اللجنة القرارات المنفذة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص القرارات المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أ) أنواع مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز استيرادها وتناولها وتحديث مواصفاتها وشروط الاستيراد والتناول .

(ز) الإجراءات التي تختلف شأن الرسائل التي يرفض دخولها أو عبورها أراضي الجمهورية تطبيقاً لأحكام هذا الفصل والقرارات المتخذة له  
(ح) تحديد الشفقات التي تحصل لتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في هذا التنصيص أن القرارات المتخذة له وشروط الإعفاء منها.

#### باب السابع

##### بطاقة الحيازة الزراعية

مادة ٩٠ - فـ تنفيذ أحكام هذا الباب يعتبر حائز كل مالك أو مستأجر يزرع أرضاً زراعية لحسابه أو يستغلها بأى وجه من الوجوه وفي حالة الإيجار بالزراعة يعتبر مالك الأرض حائزها مالم يتفق الطرفان كتابة في العقد على إثبات الزيارة باسم المستأجر ويعتبر حكم الحائز أيضاً مربى الماشية، وتسري عليه أحكام هذا الباب.

مادة ٩١ - ينشأ في كل قرية سجل تدون فيه بيانات الزيارة، وجميع البيانات الزراعية الخاصة بكل حائز ويكون كل من مجلس إدارة الجمعية التعاونية المختصة والمشرف الزراعي المختص مسؤولاً عن إثبات تلك البيانات بالسجل.

وتعهد وزارة الزراعة بطاقة الزيارة الزراعية ويدون بها البيانات الخاصة بكل حائز من واقع السجل.

مادة ٩٢ - يجب على كل حائز أو من ينوبه كتابة أن يقدم خلال المواعيد التي يحددها وزير الزراعة إلى الجمعية التعاونية المختصة بياناً يقدر ملخص حيازته من أراض زراعية أو ماشية أو غيرها وما يطرأ على هذه البيانات من تغير وذلك طبقاً للنموذج الذي تعدد وزارة الزراعة لهذا الغرض وعلى الجمعية التعاونية أن تعرض تلك البيانات على لجنة تشكل من المسدة أو من يقوم مقامه واحد المشائخ والصراف ودلال المساحة وعضو من الاتحاد الاشتراكي لمراجعتها واعتراضها قبل إثباتها بالسجل.

فإذا لم يقدم الحائز البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة في المواعيد المحددة أثبتت وظف وزارة الزراعة المختص إسمه في كشوف المخالفين وكانت اللجنة بتقديم البيانات اللازمة عن حيازته إلى الجمعية التعاونية لرصدها في السجل وعلى الجمعية التعاونية إخطار الحائز.

ولا يجوز تدميل الزيارة الزراعية إلا بعد موافقة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو بناء على اتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلس إدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها على أن يتضمن الاتفاق إقرار الحائز بالسداد بتحمل الديون المستحقة عن الأوضاع محل النازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعي والتعاوني.

ويستثنى من ذلك حالات تغيير الزيارة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية.

مادة ٨٦ - لا يجوز دخال البناءات والمباني الزراعية المصايف الآفات غير موجودة بالجمهورية، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذي الشأن أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض البناءات والمباني الزراعية المصايف بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها بإبادة تامة بالطرق التي تقررها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته.

مادة ٨٧ - لا يجوز دخال البناءات والمباني الزراعية المصايف الآفات موجودة بالجمهورية إلا إذا أمكن تطهيرها قبل الإفراج عنها بالطرق التي تقررها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته.

ويجوز للوزير أن يصدر قراراً بإباحة دخول بعض أنواع البناءات والمباني الزراعية المصايف بأنواع معينة من هذه الآفات إذا كان دخالها لا يتسبب عليه أضرار اقتصادية بمزرعو وعات البلاد أو محاصيلها.

مادة ٨٨ - يجوز لوزير الزراعة لبيان تموين البلاد أن ياذن في دخال البناءات والمباني الزراعية التي تستورد لشئون التموين إذا كانت مصايف الآفات موجودة أو غير موجودة بالجمهورية إذا أمكن اتخاذ الوسائل الكافية لمنع تسرب هذه الآفات إلى محاصيل البلاد ومن رواعتها.

ويكون دخال تلك المواد تحت إشراف وزارة الزراعة وبالشروط التي تعينها. ويحمل المستورد جميع المصاريف التي يتطلبها تنفيذ هذه الشروط.

مادة ٨٩ - لوزير الزراعة أن يصدر قوارات في المسائل الآتية :

(أ) حظر استيراد الكائنات الحية الضارة بالزراعة عدا ما يستورد للأغراض العلمية وفق الشروط التي تقرها لجنة الحجر الزراعي.

(ب) حظر استيراد بعض البناءات والمباني الزراعية والتربة الصالحة للزراعة أو المحظوظة على مواد عضوية وفضلات البناءات والمباني الزراعية المختلفة عن استهلاك البواخر والطائرات ووسائل النقل الأخرى وذلك حماية للثروة الزراعية.

(ج) حظر تصدير البناءات والمباني الزراعية غير المطابقة لشروط الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها.

(د) شروط الترخيص في تصدير أو استيراد البناءات والمباني الزراعية وحالات الإعفاء من الترخيص.

(هـ) الشروط الخاصة بالمرور العابر لـ مسائل البناءات والمباني الزراعية بأراضي الجمهورية.

(و) تحديد أماكن خاصة لدخول وسائل البناءات أو مباني زراعية معينة.

ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها .  
وإذا كان الحكم عليه بهذه العقوبة موظفاً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة جاز الحكم بعزله .

**ماده ٩٦** — كل مخالفة لأحدى المواد ٦٩، ٨٦، ٨١، ٨٧ أو القرارات الصادرة تنفيذاً للبندين "أ" ، "ب" من المادة ٦٨ أو للبند "هـ" من المادة "٣٣" أو للبندين "أ" ، "هـ" من المادة "٨٠" أو لأحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" ، "و" ، "ز" من المادة ٨٩ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن الحكم بمصادرة الأدواء والمواد أو المخصصات أو الميدادات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال .  
ولا يجوز مصادرة المخصصات والميدادات إذا كان موضوع المخالفة قصافى وزتها .

وفي حالة مخالفة أحدى المواد ٦٨ (بند "أ") ، ٦٩، ٨٠، ٨١ (بندي "أ" و "هـ") والمادة ٨١ يجوز الحكم بغلق المصنع أو عمل الاتجار وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق وجهاً .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨٦، ٨٧ والقرارات الصادرة تنفيذاً للمادة ٨٩ بعقوبة المقرولة الجريمة ذاتها .

**ماده ٩٧** — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين :

(أ) كل من يخالف أحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "و" ، "ز" ، "ط" من المادة ٣٣ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها أو أخل بالإجراءات التي تخذل وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٧٤

(ب) كل من يخالف القرارات التي تصدر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٧٥ أو عرقل إجراءات الاستيلاء .

ويجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بتنفيذ جميع الإجراءات الازمة لإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

**ماده ٩٨** — يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه كل من خالف أحكام أحدى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٥٧، ٦٠، ٧٠، ٨٢ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها .

**ماده ٩٣** — يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :

(أ) تحديد نماذج السجلات وبطاقات الحياة وجميع الأوراق التي تتطلبها وطرق القيد فيها وتحديد المسئولين عنها والرسوم الواجب أداؤها في حالة فقد البطاقة أو تلفها بما لا يجاوز ١٠ ملليم ونظم وقواعد إثبات ما يطرأ على بيانات البطاقة من تغير .  
وتعتبر السجلات وبطاقات الحياة أوراقاً رسمية .

(ب) طرق الطعن في بيانات الحياة وتحديد الرسوم الواجب أداؤها عند نظر الطعن بما لا يجاوز مائة قرش والحالات التي يلزم الطاعن فيها بأداء هذه الرسوم وحالات الإعفاء منها والجهة التي تفصل في الطعن وكيفية تشكيلها والإجراءات التي تتبعها .

(ج) كيفية ضم الخدمات الزراعية في جمعية تعاونية واحدة بالنسبة للرداع اللذين لهم حيازات متصلة بالرمام .

## الباب الثامن

### (العقوبات)

**ماده ٩٤** — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً .

(أ) كل من دون بيانات غير صحيحة في السجلات المنصوص عليها في المادة ٩١ مع علمه بذلك .

(ب) كل من أثبت أو اعتمد بيانات مخالفة للحقيقة في نماذج الحياة المنصوص عليها في المادة ٩٢ مع علمه بذلك .

(ج) كل مخالفة للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٢ وذلك فضلاً عن تحويل الحائز الجديد بكلفة الديون المستحقة على الأرض عمل التنازل سواء للحكومة أو للمؤسسة المصرية العامة للأئمان الزراعي والتعاوني أو للجمعية التعاونية .

وكل مخالفة أخرى للمادة ٩٢ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيهاً .

**ماده ٩٥** — كل مخالفة لل المادة ٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة وبغرامة قدرها مائة جنيه عن كل كيلوجرام أو جزء الكيلوجرام من البذرة محل المخالفة ويجب الحكم بمصادرتها .

**ماده ٢٠٣** ١ - كل من خالف إحدى المواد ١٤ ، ١٨ ، ١٥ ، ٢٢ ، ٢٥ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها عن الفدان أو كسر الفدان ، وذلك فضلا عن الحكم بمصادرة تقاوى الحاصلات موضوع المخالفة وإعدام الزراوة الناتجة منها في حالة مخالفة المادتين ١٤ ، ١٥

وقد حالة مخالفة المادة ١٨ يجب ضبط القواوى إداريا لمنع تداولها حتى يتم الفصل نهايا في المخالفة ، ويجوز عند الاتقاء بمصادر امر من القاضى ببيع التقاوى المضبوطة وإيداع ثمنها في نزارة المحكمة حتى يصدر الحكم النهائي .

**ماده ٢٠٤** ١ - يعاقب بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل قنطرار أو كسور القنطرار كل من خالف إحدى المواد ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها .

**ماده ٢٠٤** ٢ - كل مخالفة لإحدى المادتين ١٩ ، ٢٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها يعاقب مرتكبها بغرامة قدرها خمسة جنيهات عن كل إربد أو كسور الإردد من التقاوى التي تسليمها من وزارة الزراوة .

ويعاقب كل من خالف إحدى المواد ٢٨ (فقرة أولى) ، ٤٦ ، ٤٧ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها بالعقوبة ذاتها عن كل إربد أو كسور الإردد من البذرة محل المخالفة .

**ماده ٢٠٥** ١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات .

(أ) كل من كلف بالعمل وفلا للبند "د" من المادة (٧٣) فامتنع عنه أو حاول التخلص منه أو أهمل في أدائه .

(ب) كل من ساعد شخصا على التخلص من التكليف المقصوص في البند سالف الذكر وفي حالة العود تضاعف الغرامة .

**ماده ٢٠٦** ١ - كل مخالفة للقرارات التي تصدر تنفيذا المادة (٦٥) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وإذا تلفت الأشجار بسبب التقصير في صيانتها أو تهدئتها أو إذا قطعت أو قلبت بالمخالفة لأحكام هذه القرارات الزم المخالف بدفع تعويض قدره ثلاثة أمثال قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقطوعة .

ولوزارة الزراوة أن تقوم على نفقة المخالف بما لم يقم به من الأعمال الالزمة تعمد الأشجار وله أن تفرض على نفقة أتعبارا أخرى لاتزد عن قيمة الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقطوعة .

وذلك فضلا عن الحكم بإغلاق الخلح عند مخالفة المادة ٣٣ وبإيقاف الآلات أو إغلاق الخلح أو الشون محل المخالفة على حسب الأحوال عند مخالفة المادة ٣٣

وفي حالة مخالفة المادة ٣٥ يجب الحكم بمصادرة البذرة الناتجة من عملية الخلح ، كما يجب الحكم بإيقاف الأجهزة موضوع المخالفة عند مخالفة المادة ٣٩ وبإغلاق المعاصرة في حالة مخالفة المادة ٤٣ وبمصادرة البذرة في حالة مخالفة إحدى المادتين ٤٤ ، ٤٥

**ماده ٢٩** ١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على تسعين جنيها كل من خالف إحدى المواد ٢١ (فقرة ثانية) ، ٤٠ (فقرة ثانية) ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ (فقرة أولى) أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها .

ويحكم بمصادرة التقاوى في حالة مخالفة إحدى المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٦ (فقرة أولى) وذلك فضلا عن الحكم بإغلاق محل في حالة مخالفة المادة ٥٦ (فقرة أولى) .

ولوزارة الزراوة في حالة مخالفة المادة ٢١ (فقرة ثانية) إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف قبل الحكم في المخالفة .

**ماده ٢٠٠** ١ - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثة جنيهات كل من خالف إحدى المواد ٤ (البند "د" ، "ه" ، "و" ، "ز") ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ أو القرارات التي تصدر تنفيذا لها ، وذلك فضلا عن بمصادرة التقاوى موضوع المخالفة في حالة مخالفة المادة ٣٣ أو ٣١ وإغلاق المخطة عند مخالفة المادة ٣٠

وإذا أثبتت خديقة دون إخطار أو عدم اعتراض الجهات أو أنشئ مشتل بغير ترخيص جاز الحكم بتقييم النباتات الموجدة بأي مما على نفقة المخالف ويجب الحكم بمصادرة فسائل التغيل في حالة مخالفة المادة ٦٤ وفي حالة العود إلى مخالفة إحدى المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ يحكم بالغاء ترخيص المشتل أو محل بيع نباتات الفاكهة .

**ماده ٢٠١** ١ - كل مخالفة لأحكام القرارات التي تصدر تنفيذا لإحدى المواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ (البند "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د") ، ٢١ (فقرة أولى) يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على تسعين جنيها عن الفدان أو كسر الفدان .

وفي حالة مخالفة أحكام القرارات التي تصدر تنفيذا لإحدى المواد المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز لوزارة الزراوة قبل الحكم في الدعوى إزالة أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف .

مادة ١١٢ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :

- تحديد مواد العلف الخام والعلف المصنع ومواصفاته وشروط تعبئته العلف المصنع .
- إجراءات تراخيص الاتجاه في مواد العلف وشروطها والرسوم الواجب أداؤها .

- تنظيم بيع العلف المصنع ومواد العلف الخام وتداولها ونقلها من جهة إلى أخرى وتوزيعها بتفصي بطاقات تعدد لهذا الغرض .
- شروط تسجيل العلف المصنع ومواده وتحديد تسجيلها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .
- تنظيم الرقابة على مصانع العلف وعمال الاتجاه وبيان السجلات الواجب إمساكها بها وكيفية القيد فيها .
- كيفيةأخذ عينات العلف ومواده وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل والتظلم منها وكيفية الفصل في كل منها وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

مادة ١١٣ - لا يجوز الاتجاه في الكسب أو مواد العلف الخام التي يحددها وزير الزراعة أو العلف المصنع أو طرحها للبيع أو تداولها أو نقلها من جهة إلى أخرى أو حيازتها بقصد البيع بغير ترخيص من وزارة الزراعة ويشترط أن تكون مكونات العلف المصنع ومواصفاته وتعبئته مطابقة لأحكام القرار الذي يصدره الوزير في هذا الشأن .

مادة ١١٤ - يجب أن يكون الإعلان عن مواد العلف أو نشر بيانات عنها مطابقاً لمواصفاتها وشروط تداولها وتسجيلها وتصنيفات وزارة الزراعة بشأن استعمالها .

مادة ١١٥ - لا يجوز تشغيل أي مصنع لعلف الحيوان إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الزراعة طبقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير .

مادة ١١٦ - للأمور الضبط القضائي دخول مجال تجارة العلف وصناعته وتغزنه وإيداعه للتفتيش عليها وضبط ما يوجد فيها من المواد المشتبه في غشها والتحفظ عليها وطم أخذ عينات منها بدون مقابل للتحقيق من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات . وذلك فيما عدا الأماكن الخصبة للسكن .

### الفصل الثالث

#### ( حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعلم استعمال القسوة مع الحيوانات )

مادة ١١٧ - يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأى طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة .

مادة ١٠٧ - لا تحمل أحكام هذا الباب بآية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو غيره من القوانين .

” وتنظر الحالات المخصوصة عليها في المواد المتقدمة على وجه السرعة ويجب أن يصدر الحكم فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديد أول جلسة لها ” .

### الكتاب الثاني - في الثروة الحيوانية

#### الباب الأول

##### ( في تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها )

#### الفصل الأول

##### ( تصدير الحيوانات واستيرادها )

مادة ١٠٨ - لوزير الزراعة بقرار يصدره تنظيم تصدير واستيراد الحيوانات والدواجن والطيور الحية وله حظر التصدير أو الاستيراد متى انتفت ذلك تنمية الثروة الحيوانية أو المحافظة عليها .

مادة ١٠٩ - لا يجوز ذبح عجول البقر الذكور قبل بلوغها سن الستين مالم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره وزير الزراعة ، ولا يجوز ذبح إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة قبل تبديل جميع قواطعها ، كما لا يجوز ذبح الإناث الشوار .

ولوزير الزراعة حظر ذبح عجول الجاموس الذكور مالم يصل وزنها إلى الحد الذي يقرره .

يستثنى من ذلك الحيوانات التي تقتضي الفرورة بذلكها على أن يكون الذبح بوعاقبة الجهة الإدارية المختصة .

#### الفصل الثاني

##### ( علف الحيوان )

مادة ١١٠ - يقصد بمواد العلف الخام في تطبيق أحكام هذا الفصل الكسب أو كل مادة لم يدخلها خلط تستعمل في تنمية الحيوان أو الدواجن سواء كانت من مصدر نباتي أو حيواني أو من المواد المعدنية والفيتامينات والمضادات الحيوية .

ويقصد بالعلف المصنع أي مخلوط من مواد العلف الخام .

مادة ١١١ - تشكل في وزارة الزراعة لجنة تسمى ”لجنة علف الحيوان“ يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة .

وتحتخص هذه اللجنة باقتراح أنواع العلف التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وإجراءات تسجيلها وشروط تداولها . وكذلك بإبداء الرأي في جميع القرارات المتعلقة بمواد هذا الفصل .

**مادة ١٢٥** - وزير الزراعة أنت يقرر تسجيل كل أو بعض الحيوانات أجبارياً في المناطق التي يعينها وله أن يقرر حقنها وتطهير حفاظاتها لوقايتها من الأمراض، وأختبارها لتشخيص الأمراض المعدية أو الوبائية في مواعيده دورية. وتحوى عمليات التسجيل والحقن والتطهير والاختبار مجاناً.

**مادة ١٢٦** - يجب إعادة اختبار الحيوانات التي يشتبه في إصابتها ويتعين عرضاً حتى يتم الاختبار وعلى أصحابها تقديمها خلال مدة وجودها في الأماكن المعدة للعزل والإقامة وزارة الزراعة بتنديتها على نفقتهم طبقاً للفتاتات التي يحددها الوزير بقرار منه وتحصل من أصحابها بالطريق الإداري.

وإذا لم تظهر أعراض المرض على هذه الحيوانات بعد انتهاء المدة التي تحدها وزارة الزراعة لللاحظة وجب على أصحابها تسليمها خلال أسبوع من تاريخ إخطارهم بذلك كتابة وإلا جاز للوزارة بيعها بالزاد العادي وحفظ ثمنها على ذمة أصحابها بعد خصم نفقات التنفيذية وصاريف البيع.

ولا يجوز مطالبة صاحب الحيوان الذي ينفق في العزل بما صرفته الوزارة على تنديتها وإذا تقرر إعدام الحيوان أثناء العزل عوض صاحبه عنه وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البند (ح) من المادة ١٣١.

**مادة ١٢٧** - على أصحاب الحيوانات وحائزها والمتولين حراستها وملحوظتها عند ظهور أي مرض بينها أو فوق بعضها بسبب مرض إبلاغ الأمر إلى المشرف الزراعي المختص أو إلى أقرب وحدة بيطرية.

**مادة ١٢٨** - تمنع مكافأة تعادل ثمن الحيوان ولا تزيد على عشرة جنيهات لأول مبلغ في مركز الشرطة الذي حدثت بهاته الإصابة بمرض وبائي أو معد. فإذا كان التبلغ من مالك الحيوان فمكافأة تعادل ثمن الحيوان النافق أو المصاب الذي يتقرر علاجه أو ذبحه.

**مادة ١٢٩** - لا يجوز الاتجار في الحيوانات المصابة بالأمراض المعدية أو الوبائية أو المشتبه في إصابتها بها ومحظر قتلها من جهة إلى أخرى.

وتحظر مثنتها في إصابتها بتلك الأمراض الحيوانات التي خاللت الحيوانات المريضة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**مادة ١٣٠** - يحظر القاء جثث الحيوانات الناقفة في نهر النيل أو الترع أو المساق أو المصادر أو البرك أو في الطرق أو في العراء، ويجب دفن هذه الجثث على عمق كاف بعيداً عن مصادر المياه.

ويعتبر حائز تلك الحيوانات مسؤولاً عن هذه المخالفات.

**مادة ١٣١** - يصدر وزير الزراعة القرارات التنفيذية لأحكام هذا الفصل وحمل الأخذ في المسائل الآتية:

ويحظر إتلاف أو كار الطيور المذكورة أو إعدام بعضها. ويصدر وزير الزراعة قراراً بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تطبق عليها أحكام هذه المادة. وبيان شروط التشخيص بصيغها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية.

**مادة ١١٨** - تحظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها إلا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أي شخص ترك هذه النباتات تتوفى أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قراراً ببيان النباتات الضارة. ويحظر استيراد الدبق (المخيط) والمواد الفرائية التي تستعمل لإمساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها، وكذلك إقامة أي نوع من أنواع الفخاخ التي تهدد لإمساك الطيور.

**مادة ١١٩** - يحظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قراراً بتحديد الحالات التي يسرى عليها هذا الحظر.

#### الفصل الرابع (تربيه التعل ودودة الحرير)

**مادة ١٢٠** - لا يجوز استيراد ملكات التعل وبيض دودة الحرير أو بيعها أو الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير.

كما لا يجوز استيراد عسل النحل بغير ترخيص من وزارة الزراعة يصدر طبقاً للشروط التي تحدد بقرار من الوزير.

**مادة ١٢١** - يصدر وزير الزراعة قراراً بين فيه الطرق الفنية الواجب اتباعها في تربية التعل ودودة الحرير في جميع المراحل والأطوار وكذلك نماذج السجلات التي يجب على المربين إمساكها وطرق القيد بها. ولا يجوز تربية ملكات التعل أو تغذير دودة الحرير بقصد الاتجار فيها إلا بترخيص من وزارة الزراعة وطبقاً للشروط والإجراءات التي تحدد بقرار من الوزير.

**مادة ١٢٢** - لوزير الزراعة أن يقرر تربية سلالة ندية معينة من النحل في المناطق التي يحددها في قراره ولا يجوز في هذه المناطق جيزة أي سلالة أخرى.

**مادة ١٢٣** - للأمورى الضبط القضائى دخول المناطق وأماكن تربية دودة الحرير عدا الأماكن الخصصة للسكن لمعايتها والتفتيش عليها.

#### الباب الثاني - في الصحة الحيوانية

##### الفصل الأول (مكافأة أمراض الحيوان)

**مادة ١٢٤** - يقصد بكلمة حيوان في تطبيق أحكام هذا الباب الحيوانات والدواجن والطيور التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة.

الفصل الثاني

(المجهر البيطري)

**مادة ١٣٣** - يحظر دخول الحيوانات المستوردة أو لحومها أو منتجاتها أو منتجاتها إلا بعد استيفاء إجراءات المختبر البيطري للتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية ويضبط كل ما يدخل منها بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويعدم ما يكون منها مصاباً بأمراض وبائية أو معدية هل أن تثبت الإصابة بتقرير من الطبيب البيطري الخصم .

ولوزير الزراعة أن يعظر تصدير الحيوانات ولحومها ومشتقاتها ومتخلفاتها إلى الخارج إلا بعد فحصها والتحقق من خلوها من الأمراض الوبائية المعدية.

**مادة ١٣٤** - تذبح الحيوانات المستوردة لغرض الذبح خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها في مخزن بيطري ولا تسحق رسوم إيداع عن هذه المادة.

وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير التموين أن يصدر قرارا بإطالة هذه المدة في المحاجر التي يعينها .

ويلتزم موعد الحيوانات بتدريتها خلال مدة إيداعها بالمخابر فإذا قصر في ذلك جاز لوزارة الزراعة تغذيتها بمصاريف عل حسابه طبقا للقواعد التي يحددها الوزير .

مادة ١٣٥ - يصدر وزير الزراعة قرارات في المسائل الآتية :  
(١) تحديد أنواع الحيوانات والطهوم والمتاجات والمتخلفات الحيوانية وكذلك الأمراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها أحكام هذا الفصل .

(ب) تحديد نظام واجراءات العمل في المعاير البيطرية والرسوم المقررة على الحيوانات التي تخضع للحجر البيطري وحالات الإعفاء منها.

(ج) محدث مقابل إيداع الحيوانات المستوردة بفرض الدفع في المهاجر  
البيطرية فيها زاد على مدة الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة  
السابقة ويشمل هذا مقابل نفقات الإيواء .

(د) تحديد نظام وأجراءات خص ما يصدر بخارج من الحيوانات ومتاجتها ومتخلفاتها ومنع نهدادات خلوها من الأمراض وتحديد الرسوم الخاصة بذلك .

٥) كيفية التعرف في متطلبات الحيوانات بالمعايير البيطرية والتدابير والاحتياطات والإجراءات التي تهدى بناءً عليها .

و) وضع نظام بصرف مكافآت مالية لكل شخص من العاملين بالحكومة أو من غيرهم يضبط أو يسهل ضبط الحيوانات أو مستعمراتها أو مستخلفاتها التي تدخل البلاد بالمخالفة لأحكام المادة ١٣٣ وذلك في حدود ٥٠٪ من قيمة المضبوطات التي يمحكم مصادرها.

(١) تعيين الأمراض المعدية والوبائية التي تطبق عليها أحكام هذا الفصل وطرق الوقاية منها ووسائل علاجها والاحتياطات التي تضمن منع انتشارها وما يتبع نحو الحيوانات المريضة أو المشتبه فيها أو المخالطة لها أو المسليمة التي قد تنقل المرض بما في ذلك إعدادها أو ذبحها في مجزر عمومي وتوبيخ أصحابها مع التصریح بتسلیم اللحوم الصالحة لأصحابها بعد تقدیر ثمنها واسترداده من قيمة التعویض.

(ب) تكليف أصحاب الحيوانات وحائزها والمتولين حراستها أو ملاحظتها  
الحضور في الزمان والمكان المعين لإجراء عمليات التسجيل  
أو المQN أو الاختبار .

(ج) الإجراءات التي تتبع للاحتجزة أماكن تجميع الحيوانات كأسواق وغيرها وما يتخذ بشأنها من احتياطات أو تدابير عند ظهور أي مرض بينها .

(د) تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها السجلات المعدة لعمليات التسجيل والحقن والاختبار .

(د) تحديد مدة حجز الحيوانات المكونة في المخازن والإجراءات التي تتبع بشأن ما يتحقق منها وما يعطي نتيجة إيجابية بعد اختباره وقيمة ما يؤودى من تعريض إلى أصحابها في حالة ذبحها أو إعدامها أو ذهابها أو ما يهدى منها بسبب التلقيح وبيان الإجراءات التي يتبعها أصحاب الحيوانات المذكورة عند إدخال حيوانات في حفاظاتهم .

(و) كيفية تشكيل الجماعات التي تقدر أنماط الحيوانات المأهولة والتعويضات أو المكافآت المنصوص عليها في هذا الفصل على أن تكون قراراتها نهائية بعد اعتمادها من وزارة الزراعة .

(ز) وضع تعریفہ سنویہ باثمان الحیوانات فدر التعریفات  
علی أساسها .

(ح) الإجراءات التي يجوز اتخاذها لضبط الحيوانات المعاشه أو المريضة ومعالجتها أو ذبحها أو إعدامها بعصاريف تحصل بالطريق الإداري من مالك الحيوان أو المأذنه .

(ط) بيان الإجراءات التي تتخذ بشأن الكلاب ومرض الكلب ومراقبة الحيوان الشرس والمعتور والحالات التي يجوز فيها ضبط وذبح هذه الحيوانات أو إعدامها دون أداه تعويض عنها لاصحابها .

**ماده ١٣٦** — المأمورى الضبط القضائى دخول المظاير والأماكن  
التي توجد فيها الحيوانات لتفتيش عليها وضبط ما يوجد بها من حالقات  
وذلك عدا الأماكن المخصصة للسكن .

### الباب الثالث

#### (العقوبات)

مادة ١٤٠ — كل خالفة للسادة ١٣٣ يعاقب مرتکبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فضلاً عن مصادرة الحيوانات أو اللحوم أو المنتجات أو المخلفات المهرمة . ويعاقب على الشروع بعقوبة الجريمة ذاتها .

مادة ١٤١ — كل خالفة للقرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود (أ، ج، هـ) من المادة ١١٢ أو إحدى المادتين ١١٥، ١١٣، ١١٤ يعاقب مرتکبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويجب الحكم بمصادرة المصنوع أو عمل الاتجار الذي وقت فيه المخالفة . وفي حالة العود يكون الحكم بالإغلاق واجباً .

مادة ١٤٢ — كل خالفة لإحدى المادتين ١٠٩، ١٠٨ أو القرارات التي تصدر تنفيذاً لها يعاقب مرتکبها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين . (أ) كل من أتلف عمداً في الأماكن المقررة رسماً للذبح جلوداً ناتجة من السلخ أو شرع في ذلك .

(ب) كل من أدخل في تلك الأماكن جلوداً لم تسخ فيها وكل من أخرج منها جلوداً قبل تعين درجاتها .

(ج) كل من حال دون دخول مأمورى الضبط القضائى المجاز والأماكن المخصصة للذبح ولحفظ اللحود الخام أو تخزينها أو امتناع من تقديم السجلات أو المستندات أو الأوراق التي تطلب منه أو أدلى بها ثبات غير صحيحة مع حامه بذلك .

(د) كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦، ١٣٧ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" من المادة ١٣٧ .

مادة ١٤٤ — كل خالفة لإحدى المواد ١٢٧، ١٢٩، ١٢٠، ١٢٤ أو القرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام المادة ١٢٥ أو لأحد البنود "أ" ، "ب" ، "ج" ، "د" ، "هـ" من المادة ١٢١ أو البنود "أ" ، "ب" من المادة ١٣٥ يعاقب مرتکبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٤٥ — كل خالفة المادة ١١٤ يعاقب مرتکبها بغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه .

### الفصل الثالث

#### (ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ اللحود)

مادة ١٣٦ — لا يجوز في المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصة رسماً للذبح أو مجازر حامة ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها لاستهلاك العام خارج تلك الأماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الأماكن بقرار من وزير الزراعة .

مادة ١٣٧ — يصدر وزير الزراعة القرارات المقدمة لأحكام هذا الفصل وعلى الأخص في المسائل الآتية :

(أ) تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التي تفرض على الذبح .

(ب) تعين طريقة السلخ ونوع الآلات والأدوات التي تستعمل في ذلك .

(ج) الشروط الواجب توافرها في السلاخين وكيفية الحصول على تراخيص السلخ ومدتها وأحوال تجديدها وإنفائها وقيمة الرسوم الواجب أداؤها .

(د) تحديد أجور السلاخ وتنظيم العلاقة بين السلاخين والجازرين وأصحاب اللحود وكيفية تحويل تلك الأجور وتوزيعها على السلاخين .

(هـ) بيان درجات اللحود ومواصفاتها وكيفية حفظ اللحود الخام والآلات والمواد التي تستعمل لهذا الغرض وبيان السجلات التي يلتزم بإياها أصحاب ومديرو الحالات المخصصة لحفظها وتخزينها .

(و) بيان الجزاءات الإدارية التي يجوز توقيعها على السلاخين وتعين السلطة المختصة بتوقيعها .

مادة ١٣٨ — لا يجوز لغير الأشخاص المرخص لهم من وزارة الزراعة القيام بسلخ اللحود في المجازر التي تعينها الوزارة .

ويحظر سلخ أي حيوان نفق أو أعلم بغير تصريح من الطبيب البيطري المختص .

مادة ١٣٩ — للأمورى الضبط القضائى ضبط لحوم الحيوانات التي يذبح بالمخالفة للسادة ١٣٦ أو البنود (أ) من المادة ١٣٧ وتوزيعها على الجهات والهيئات التي تعينها وزير الزراعة بقرار يصدره . فإذا ثبت عدم صلاحية اللحوم المضبوطة لاستهلاك يجب إدامها .

**مادة ٣ — تختص لجنة الفصل في المنازعات الزراعية بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الاجماعية في الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البدور والصحراء وقابلة للزراعة .**

وبوجه خاص تختص الجنة وحدها بالفصل في المسائل الآتية :

(١) الملازعات الناشئة عن تطبيق أحكام المواد من (٣٢) إلى (٣٦) مكرراً "ز" من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي .

(ب) كل خلاف ينشأ حول استخدام الساف التقديمة أو العينة في خدمة الأرض المؤجرة بواسطة طرف عقد المزارعة المثبتة ببيانات الحمازة باسمه .

وللحنة إذا ثبت لها سوء استخدام هذه السلف أن تمضي بنقل  
بيانات المعايرة باسم الطرف الآخر، فضلاً عن الزام الطرف  
المسئول عن سوء الاستخدام وحده بكافة السلف التي أساء  
استخدامها ولم يوجهها لخدمة الأرض المؤجرة .

(ج) جميع الإشكالات المتعلقة بتنفيذ قرارات الجنة . وتتغلى الجنة هذه الإشكالات على وجه السرعة .

**مادة ع** — تصدر الجنة قرارها في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ أول جلسة . ويكون قرارها نهائياً مالم يرفع عنه تظلم في الموعد القانوني ويصدر القرار بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الحاسب الذي منه الرئيس .

وليجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من غير أعضائها و تكون أتعاب الخبرة على جانب من يصدره صدده القرار .

**مادة ٥** — يجوز التظلم من قرارات لجنة الفصل في المنازعات الزراعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها للطرفين بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أمام لجنة استئنافية تشكل بدائرة كل مركز على الوجه الآتي:

عضو نيابة — بندبه النائب العام .. . . . .  
أحد أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي في المركز  
فتحتاره الجنة .. . . . .  
مندوب من وزارة الزراعة — فتحتاره مدير الزراعة بالمحافظة  
أثنان من أعضاء الاتحاد الاشتراكي العربي والجمعيات  
التعاونية الزراعية بدائرة المركز بمنلاع ملوك الأراضي  
وستاجرها — بندبهمها أمين الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة  
معاون المالية بالمركز .. . . . .

**مادة ١٤٦** - كل مخالف للإحراز الماد ١١٧، ١١٨، ١١٩، أو القرارات الصادرة تنفيذا لها يعاقب من تكبيها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات . ويجوز الحكم بصادرة الآلات والأدوات التي استعملت في المخالفة .

**مادة ١٤٧** — كل مخالفة لإحدى المواد ١٢٠، ١٣١، ١٣٢، ١٢٢ أو القرارات  
المصادرية تنفيذا لها يعاقب من ترتكبها بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات ويجوز  
لوزير الزراعة الاستيلاء على النحل موضوع المخالفة بثمن المثل .

**مادة ١٤٨** — كل من خالف الفقرة الأولى من المادة ١٣٤ بعاقب بغرامة قدرها جنيه واحد عن كل رأس من الماشية وما تسلمه عن كل رأس من الأغنام أو الماعز .

لوزارة الزراعة دون انتظار الحكم ، أن تذبح الحيوانات محل المخالفة  
حتى نفقة المخالف وتبعها الحسابه .

## قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦

بيان بحث الفصل في المنازعات الزراعية

ياسمين الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصلحناه :

**مادة ٩ — تتألف كل قرية لجنة تسمى "لجنة الفصل في المنازعات الزراعية" تشكل على النحو الآتي :**

المشرف الزراعي في الجمعية التعاونية الزراعية ... رئيساً  
أحد أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكي العربي في القرية ...  
أحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ...  
أعضاء صراف القرية ... ... ... ... ... ... ...  
ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المحافظ المختص .

مادة ٢ — تعقد الهيئة جلساتها صرفة كل أسبوع على الأقل ، وكما رأى رئيسها ذلك وفقاً لحاجة العمل ولا تكون جماعاتها مصحوبة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها على الأقل يكون من بينهم المشرف الزراعي ، وممثل «الاتحاد الاشتراكي العربي» .